# تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية

*موسى مصطفى القضاة، آدم نوح القضاة**

## ملخص

يهدف هذا البحث إلى تقديم مقترحات لمعالجة تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث، خصص التمهيد للتعريف بمصطلحات الدراسة، أما المبحث الأول فتناول بشكل موجز الجوانب الهامة للتحول من التأمين التجاري الى التأمين الإسلامي وذلك في مطلبين منفصلين.
تناول المبحث الثاني أهم دوافع التحول وخطواته الرئيسية، أما المبحث الثالث فقد عالج أثر التحول على الحقوق والالتزامات المالية غير المشروعة في شركة التأمين وذلك في ضوء المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

**الكلمات الدالة:** تأمين إسلامي، تكافل، تأمين تجاري، تحول.

## المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فمع ظهور الأزمة المالية العالمية أواخر عام 2008، وما صاحبها من انهيارٍ لمؤسسات الاقتصاد الرأسمالي، من بنوك وشركات تأمين، تصاعدت صرخات الاستنجاد بالاقتصاد الإسلامي في الغرب قبل الشرق. واستبشر المسلمون خيراً بتلك الصرخات، ورأوا فيها فرصة جديدة لتطبيق نظريات الاقتصاد الإسلامي. وكان من آثار ذلك ازدياد الرغبة في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية أو تحويل المؤسسات التجارية القائمة إلى مؤسسات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا شك بأن مؤسسات التأمين تمثل جزءاً مهماً من تلك المؤسسات.

كما لعب النمو الهائل للقطاع المالي الإسلامي بشكل عام، وقطاع التأمين الإسلامي بشكل خاص، على المستوى العالمي دوراً بارزاً في رغبة أصحاب رؤوس الأموال لتوجيه استثماراتهم نحو هذا القطاع. هذا إلى جانب بحث العملاء عن الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تجنباً للوقوع في الحرام.

يسعى هذا البحث لوضع تصور ميسَّر لعملية تحويل شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، حيث تم الاسترشاد في إعداد هذا البحث بأمرين هامين، الأول: المعيار الشرعي رقم (6) الخاص بتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. والثاني: الخبرة العملية التي اكتسبها أحد الباحثين من خلال مشاركته الشخصية في تحويل إحدى شركات التأمين التقليدية إلى شركة تأمين إسلامية.

### مشكلة البحث

يمكن تلخيص مشكلة البحث من ناحية منهجية بالأسئلة الآتية:

1. لماذا ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين الى القول بحرمة عقد التأمين التجاري؟
2. ما المبادئ التي يجب الالتزام بها من قبل شركة التأمين المتحولة؟
3. ما دوافع تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية؟
4. ما الخطوات الرئيسية التي يجب اتباعه التنفيذ عملية التحول؟
5. ما اسباب نشوء الحقوق والالتزامات المالية غير المشروعة في شركة التأمين التجارية؟
6. ما مقترحات معالجة الحقوق والالتزامات المالية غير المشروعة في شركة التأمين التجارية عند تحولها الى شركات اسلامية.

### أهداف البحث

للإجابة عن الأسئلة سالفة الذكر، سيسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

* قسم الفقه واصوله جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/5/22، وتاريخ قبوله 2014/12/1.


© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

1. بيان حكم عقد التأمين التجاري في الفقه الإسلامي وبيان أسبابه.
2. استقراء أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها من قبل شركة التأمين المتحولة.
3. استنباط أهم دوافع تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية.
4. تتبع الخطوات الرئيسية التي يجب اتباعها لتنفيذ عملية التحول؟
5. تحليل ومعالجة أثر التحول على الحقوق والالتزامات المالية غير المشروعة التي تخص شركة التأمين المتحولة؟

**منهجية البحث**

في سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، فقد سلك الباحثان المناهج البحثية المعتمدة الآتية:

**أولا: المنهج الاستقرائي:** ويتمثل في تتبع أسباب تحول شركات التأمين من تجارية إلى إسلامية والأمور التي تتأثر بتحول تلك الشركات.

**ثانياً: المنهج الاستنباطي:** وذلك من خلال اقتراح آليات تنفيذ عملية التحول.

**ثالثاً:المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل أثر التحول على حقوق والتزامات الشركة المتحولة.

وأما آليات منهج البحث فيتمثل في الأمور الآتية:

1. عزو الآيات لسورها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة.
3. عزو الأقوال الفقهية إلى الكتب المعتمدة.
4. نقل بعض العبارات الفقهية نصا كلما اقتضى البحث ذلك.
5. بيان معاني المفردات الغامضة.

**حدود الدراسة**

أ. اقتصرت الدراسة على الجانب الفني لشركات التأمين دون الجانب الاستثماري، وكذلك على الجانب النظري دون تطبيقه على شركة معينة، وذلك احتياطاً لعدم توسع حجم البحث بشكل يحول بينه وبين النشر في المجلات العلمية المحكمة.

ب. تم اعتماد الرأي الفقهي الوارد في المعيار الشرعي رقم (6) الخاص بتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في جميع المسائل الفقهية المشتركة بين هذه الدراسة وبين المعيار. وكذلك اعتماد المصطلحات والضوابط الواردة في المعايير الأخرى كلما دعت اليها الحاجة في البحث.

**وفي سبيل تحقيق ما سبق فقد جاء البحث وفقا للخطة التالية:**

تمهيد: مصطلحات البحث.

المبحث الأول: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي.

المبحث الثاني: دوافع التحول وخطواته.

المبحث الثالث: أثر التحول على حقوق "شركة التأمين" والتزاماتها المالية غير المشروعة.

**تمهيد: مصطلحات البحث**

**أولا: التحول:** التحول في اللغة: يأتي التحول في اللغة بمعنى الانتقال أو التنقل من موضع إلى آخر، أو من حال إلى حال (محمد، 1988). والاسم منه "الحول" بكسر الحاء، قال تعالى في وصف أهل الجنة: (خالدين فيها لا يبغون عنها حولا) [الكهف:108]، "أي تحولاً وانتقالاً" (محمد، د.ت).

**ثانياً: عقد التأمين التجاري:** "عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه – وهو المؤمِّن– أن يؤدي إلى الطرف الآخر –وهو المؤمَّن له أو من يعينه– عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما" (نزيه، 1415هـ).

**ثالثا: عقد التأمين الإسلامي:** عرفه المعيار الشرعي رقم 26 بأنه: "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق.

ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. " (هيئة المحاسبة، 2010).

## المبحث الأول

## التأمين التجاري والتأمين الإسلامي.

يتناول هذا المبحث أهم خصائص التأمين التجاري وحكمه الشرعي، وكذلك أهم مبادئ التأمين الإسلامي وحكمه الشرعي.

**المطلب الأول: أركان عقد التأمين التجاري وخصائصه وحكمه الشرعي.**

**أولاً: أركان عقد التأمين التجاري:**

تتمثل أركان عقد التأمين التجاري بأطرافه "وهي: شركة التأمين، والمؤمن له وهو عادة من يواجه خطراً ما في شخصه أو ماله، والخطر المؤمن منه ومن الضروري تحديده في العقد، وما يلتزم به المؤمّن تجاه المؤمن له عند تحقق الخطر (أداء المؤمن)، وما يلتزم به المؤمَّن له تجاه المؤمِّن –أقساط التأمين–". (غازي، 2011)

**ثانياً: أبرز خصائص عقد التأمين التجاري**(عبد الرزاق، د.ت):

1. أنه عقد ملزم لطرفيه، فيلتزم المؤمَّن له بدفع الأقساط حسب الاتفاق ويلتزم المؤمِّن بدفع التأمين عند حصول حادث محتمل.

2. أنه عقد معاوضة، لأن كلا المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى فالمؤمِّن يعطي قسط التأمين، والمؤمَّن له يعطي مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه. وليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه المؤمن.

3. أنه عقد احتمالي، لأن كل طرف لا يعرف كم سيدفع وكم سيعطى على وجه التحديد، لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

4. أنه عقد تجاري يهدف المؤمِّن منه إلى الربح والفائدة من خلال الأقساط المتجمعة لديه.

**ثالثا: حكم التأمين التجاري، وتعليله:**

الحكم بالتحريم هو الرأي الذي استقرت عليه المجامع الفقهية وأغلبية فقهاء العصر(مجمع، 2012)، بينما ذهبت طائفة أخرى من الفقهاء (الثعالبي، د. ت) و(الزرقا، د. ت) إلى القول بحلِّه في ذاته مطلقاً دون ما يقترن به من تصرفات فاسدة.

**وعلة تحريم التأمين التجاري عند القائلين به** يرجع إلى اشتماله على مجموعة من المخالفات الشرعية هي:

**المخالفة الأولى: الغرر**

عرف المعيار الشرعي الغرر بأنه:"صفة في المعاملة تجعل بعض أركانه مستورة العاقبة (النتيجة) أو هو ما تردد أثره بين الوجود والعدم" (هيئة محاسبة، 2010).

وحكم الغرر: "لا يجوز شرعاً إبرام عقد أو اشتراط شرط فيه غرر يفسد المعاملة بضابطه المذكور في البند 4"(هيئة محاسبة، 2010)، فالغرر يفسد عقد البيع لما روي انه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " (مسلم، د. ت) وتقاس جميع عقود المعاوضات على البيع.

وعلّة النهي عن بيع الغرر: أكل المال بالباطل على تقدير أن المبيع لا يحصل، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله في بيع الثمار قبل بدو صلاحها أو قبل أن توجد بقوله: "أرأيت إذا منع الله الثمرة بمَ يأكل أحدكم مال أخيه؟!" (محمد، 1415هـ)وقيل لما يؤدي إليه من التنازع وقيل عجز البائع عن التسليم (محمد، د. ت).

**ضابط الغرر المفسد للمعاملات** (هيئة محاسبة، 2010):

أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية أو ما في معناها.

أن يكون الغرر كثيراً، والكثير ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به.

أن يكون في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر في تابع من توابع المعقود عليه اغتفر. كما لو اشترى شاة في بطنها حمل.

ألا تدعو إلى العقد حاجة، فالحاجة إلى عقد من العقود تكون في حالة ما إذا لم يباشر المرء ذلك العقد كان في مشقة وحرج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً (عبد الرحمن، د. ت).

**إن الغرر المفسد متحقق في عقد التأمين التجاري، وفيما يلي بيان ذلك:**

أ. فهو عقد معاوضة كما تبين، حيث يدفع المؤمن له القسط مقابل حصوله على التعويض.

ب. إن عقد التأمين يوصف بالاحتمالية كما يقول شراح القانون الوضعي (سعد، 1958) فعند التعاقد لا يستطيع أي من الطرفين أن يتنبأ بـ (وقوع الخطر أو عدمه أو تاريخه أو مكانه. )

ج. الغرر في عقد التأمين كثير، لأنه غلب على العقد حتى صار يوصف به، كما جاء في خصائصه. وبناءً على ما سبق يتبين أن الغرر عنصر ملازم لعقد التأمين ومن خصائصه الجوهرية وأنه غرر كثير، لأنه لا يوجد احتمال لانتفاع كلا الطرفين، بل أحدهما رابح والآخر خاسر بالضرورة.

د. إن الحاجة لا تدعو للتأمين التجاري نظراً لوجود البديل الشرعي له وهو التأمين الإسلامي.

**المخالفة الثانية: المقامرة.**

"وهي أن يتبارى شخصان، على شيء يكون أو لا يكون فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا " (محمد، 1988) والقمار والمراهنة في القانون: (عقد بين شخصين أو أكثر اختلفوا على أمر، بمقتضاه يتفقون على أن من يظهر صواب رأيه منهم يتسلم من الآخر مبلغاً من المال أو أي شيء آخر) (عبد الرزاق، د. ت) يتبين من التعريف أن المقامرة توافق الرهان في

أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محددة هي أن يكسب المقامر اللعب في القمار أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان.

وهي حرام لقوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[المائدة: 90].

وعلة فساد عقود المعاملات بالميسر هي الاحتمال والغرر، فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل، لأن تحصيل العوض يتوقف على كسب اللعب وهو احتمالي. (محمد، 2002)

**مدى تحقق المقامرة في التأمين التجاري:**

إن شركة التأمين تراهن على عدم وقوع الحوادث حتى تحقق الربح، فإذا حصلت الحوادث لجميع المكتتبين (المؤمن لهم) فان شركة التأمين ستحقق خسائر كبيرة. قال الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته السوكرتاه (محمد، د. ت): (عقد التأمين عقد فاسد شرعاً، وذلك لأنه معلق على الخطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى. )

يقول أحمد إبراهيم في فتواه عن التأمين على الحياة:(أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته، أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففي أي شيء تكون المقامرة؟ على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى. فإن المؤمن له بعد أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا، أليس قماراً ومخاطرة؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين) (محمد، د. ت).

إن ربح شركة التأمين يتحقق (عند عدم تعويض المؤمن له) يعني بالضرورة خسارة المؤمن له للأقساط، وربح المؤمن له يتحقق (عند حصوله على التعويض) يعني خسارة شركة التأمين.

**المخالفة الثالثة:الربا.**

يعرف الربا عند الفقهاء بأنه " تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها. " (منصور، 1402هـ) ويتبين من خلال هذا التعريف أن الربا نوعان:

**ربا الفضل:** وهو زيادة مشروطة، لا يقابلها عوض، وهذه الزيادة إنما جاءت في عقد معاوضة مال بمال. كأن يتعاقد شخص مع آخر على أن يعطيه مبلغا من النقود، شريطة أن يرد رأس مال الدين مع زيادة عليه. فهذه الزيادة هي الربا.

**ربا النسيئة:** وهو تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد، عند بيع الأجناس الربوية ببعضها.

**وحكم الربا في الفقه الإسلامي** أنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع (محمد، 1988). (يحي، د. ت). (عبد الله، 1984)، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، وهو مفسد للعقد باتفاق الفقهاء.

**كيف يتحقق الربا في عقد التأمين؟**

إن التعريف القانوني لعقد التأمين يقوم على أنه: التزام مبلغ من المال أو إيراد مرتب، يؤديه المؤمِّن للمؤمَّن له، في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمَّن له للمؤمِّن. وعلى هذا الأساس الموضوعي والجوهري في عقد التأمين يكون عقد التأمين عقد معاوضة مالية، يأخذ فيه كل متعاقد مقابلاً لما يقدمه، بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائناً ومديناً، وأن ما يقدمه المؤمَّن له من أقساط مُقابل بتعهد المؤمِّن بتحمل تبعة الخطر عند تحققه عن طريق دفع مبلغ التأمين. فعقد التأمين معاوضة تبادلية بين نقد ونقد (فهما جنس وأحد) فيشترط لصحته شرعاً التماثل والتقابض (عباس، 1999):

أ. التماثل بين البدلين: وهذا غير محتمل التحقق إلا نادراً وفي حالة واحدة، وهي أن يكون القسط المدفوع مساوياً للتعويض المدفوع للمؤمَّن له، والغالب عدم تحقق ذلك لان التعويض يكون أكثر من القسط أو أقل منه.

ب. التقابض في مجلس العقد: وهذا لا يمكن أن يتحقق في عقد التأمين، لأن التعويض يفرض مؤجلاً معلقاً على وقوع الخطر، والقسط قد يكون معجلاً وقد يكون مؤجلاً، وبهذا ينتفي شرط التقابض.

**المطلب الثالث: التأمين الإسلامي**

يتركز البحث في هذا المطلب على عنصرين رئيسيين لهما أهمية كبيرة في عملية تحول شركة التأمين من تجارية إلى إسلامية: العنصر الأول: يتمثل بتحديد العلاقات التعاقدية الناظمة لعقد التأمين الإسلامي، أما العنصر الثاني: فيتمثل بأهم المبادئ التي يجب على شركة التأمين الإسلامية الالتزام بها.

**أولا: العلاقات التعاقدية الناظمة لعقد التأمين الإسلامي كما جاءت في المعيار التأمين الإسلامي:**

حددت الفقرة الرابعة من المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي في ثلاث علاقات هي:

1. علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الاساسي وما يتصل به، هي عقد مشاركة إذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) لشركات.

2. العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق، هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

3. العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيدين وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

– هناك علاقة بين شركة التأمين وحملة الوثائق، لم يذكرها المعيار الشرعي، تتمثل بعقد الكفالة، ذلك أن المساهمين ملتزمون بتسديد العجز المتوقع في حساب حملة الوثائق، على سبيل القرض الحسن. إذ تنص الأنظمة الأساسية لشركات التأمين الإسلامي– في أغلب الدول – على ذلك. (احمد، 2008).

**ثانيا: أهم المبادئ التي يجب على شركة التأمين الإسلامية الالتزام بها** (هيئة محاسبة، 2010). (احمد، 2008).

إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم، يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود، ويدفع من الاشتراكات.

الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق حملة الوثائق (صندوق التكافل) مع مراعاة المعيار المحاسبي رقم (12) والخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين حملة الوثائق، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق.

استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة(هيئة محاسبة، 2010)، بحيث تكون الشركة مضارباً، وحملة الوثائق ربا للمال، وتوزع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ومثبته في العقود.

تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم، من خلال مراعاة الأمور التالية:

- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المشتركون الاشتراكات (أقساط التأمين).
- يقوم المساهمون بدفع المصاريف العمومية كالرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى.
- يتقاضى المشتركون (حملة الوثائق) ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التكافل طبقاً لشروط وثيقة اشتراكهم.
- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه.
- تسدد المطالبات (التعويضات) من حساب حملة الوثائق.
- يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على أساسه، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة.
- تقتطع من حساب حملة الوثائق (صندوق التكافل) كافة المخصصات الفنية– تنقسم المخصصات الفنية الى عدد من الأقسام مثل: مخصص الاشتراكات غير المكتسبة، ومخصص المطالبات تحت التسوية... وغيرها. لمزيد من التفاصيل انظر: المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (هيئة محاسبة، 2010)– حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.
- يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

في حال عجز صندوق التكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، فإن المساهمين ملتزمون بتقديم قرض حسن لتغطية ذلك العجز، على أن يسدد ذلك القرض من الفائض التأميني. وفي الحقيقة إن تقديم القرض الحسن من المساهمين لصندوق التكافل جاء استجابة للواقع الذي لا يتقبل الرجوع على المشتركين بالعجز، فالأصل أن يقوم المشتركون بإمداد صندوق التكافل بالأموال الكافية لسد العجز القائم، وبذات الطريقة المتبعة لتوزيع الفائض التأميني، إلا أن هذا قد يتعذر لأسباب عديدة.

يوزع الفائض التأميني– هو ما يتبقى من أقساط المشتركين

(المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة– على المشتركين، وفق ما يقرره مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.

يصدر مجلس الإدارة بناءً على تنسيب هيئة الرقابة الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية التفصيلية المتعلقة بكافة نشاطات الشركة.

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يكون شرط التأمين التكافلي التالي نصه، أو ما في معناه، شرطاً أساسياً في جميع عقود التأمين التي تمارسها الشركة: "يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة... للتأمين التكافلي، والمشار إليها بالشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره لديها على اساس تكافلي. وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء ما نسبته... % من الاشتراك. ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة، نظير حصة من الربح مقدارها... % للشركة و... % للمشتركين. ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية. "تحدد النسب في كل عام بالتشاور مابين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، وتثبت في وثائق التأمين.

## المبحث الثاني
## دوافع التحول وخطواته.

### المطلب الأول: أهم دوافع تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية

**أولا: الدافع الديني:** تعتبر قرارات المجامع الفقهية والفتاوى الصادرة عن الهيئات الدينية الإسلامية والقاضية بتحريم عقد التأمين التجاري، هي السبب الرئيسي لإحجام كثير من الناس عن تقبل ذلك التأمين، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تنامي رغبة الناس في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة جوانب الحياة بما فيها الجانب الاقتصادي، بين المستثمرين والعملاء على حد سواء. (حسين، د. ت).

**ثانيا: الدافع التجاري:** يشهد قطاع التأمين الإسلامي"التكافلي" نمواً هائلاً وارتفاعاً كبيراً في حجم أقساطه السنوية، فقد أظهرت دراسة صادرة عن "شركة تكافل ري" إلى أن إجمالي أقساط التأمين الإسلامي قد بلغت لعام 2009 ما يقارب (11.170.000.000) أحد عشر ملياراً ومائة وسبعون مليون دولار، ولعام 2010 ما يقارب (13.961.000.000) ثلاثة عشر ملياراً وتسعمائة وواحد وستون مليون دولار، ولعام 2011 ما يقارب (17.449.000.000) سبعة عشر ملياراً وأربعمائة وتسعة وأربعون مليون دولار. (البركة، 2012) في حين بين تقرير التكافل العالمي الصادر عن "ارنست أند ينغ" في صفحته السادسة الذي أعلن في المؤتمر الثامن للتكافل العالمي في نيسان من عام 2013 أن نمو التأمين التكافلي قد بلغ لعام 2011 ما يقارب 19%.

ولا شك بأن هذا النمو يثير شهية المستثمرين من المسلمين وغيرهم في الحصول على نصيب من هذا القطاع، حيث صرح بذلك السيد تشارلز بولوه، رئيس شركة AIG في الشرق الأوسط، والتي توصف بأنها أكبر شركة تأمين في العالم بمناسبة افتتاح شركة عناية للتأمين التكافلي المملوكة لشركته: وذلك بقوله "إننا لا نقوم بهذا العمل تقربا من السوق الإسلامية، بل لأننا نرى إمكانيات نمو هائلة في سوق التكافل" (الوطن، 2006).

**ثالثا– دافع توفير رغبات العملاء:** عندما يقارن العملاء بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي من ناحية ما سيحصلون عليه من منافع، فإنهم سيجدون أن التأمين الإسلامي يمتاز على التامين التقليدي باحتمال حصولهم على فائض تأميني في نهاية العام. اضافة الى تغطية أفضل حسب تصريحات السيد "مايكل ولتون" مدير التأمين العام في شركة (نيكزس) لوساطة التأمين: " نشهد في المنطقة إقبالاً واسعاً من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية " (العربية، 2008) ولعل هذه المميزات دفعت غير المسلمين للإقبال على التأمين الإسلامي بحسب اقوال السيد "برادلي راندون" المدير التنفيذي لشركة التأمين الإسلامية البريطانية، اذ يقول:"إن الإقبال على التأمين الإسلامي يتنامى ليس فقط في أوساط المسلمين ولكن غير المسلمين أيضا يقبلون على هذا النوع من التأمين. " (الاسواق، 2007)

**رابعا– الدافع القانوني:** أصدرت بعض الدول قانوناً يقضي بجعل صيغة التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية هي الصيغة الوحيدة المقبولة للممارسة على أراضيها، مما يعني وجوب تحول كافة شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، ومن تلك الدول: جمهورية السودان (قانون، 1992) والمملكة العربية السعودية. (مرسوم، 1424هـ).

### المطلب الثاني: الخطوات الرئيسية للتحول.

يتناول هذا المطلب بإيجاز أهم الخطوات الواجب اتخاذها

من قبل شركة التأمين التجارية الراغبة بالتحول إلى شركة تأمين إسلامية. (حسان، د. ت):

**الخطوة الأولى:** يشكل مجلس الإدارة لجنة متخصصة يعهد إليها مهمة دراسة مشروع التحول، من جوانبه القانونية والفنية والشرعية.

**الخطوة الثانية:** بعد رفع اللجنة توصيتها لمجلس الإدارة، يوصي مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة للمساهمين بـ:

أ. الموافقة على مشروع التحول.

ب. تعيين هيئة رقابة شرعية من ذوي الخبرة والاختصاص، وإدراجها من ضمن الهيكل التنظيمي للشركة، بحيث تكون تابعة للهيئة العامة للشركة، مع مراعاة ما جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) والمعنون بـ"تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" بشكل خاص وباقي معايير الضابط بشكل عام، والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

ج. تفويض المجلس باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحويل الشركة إلى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس.

**الخطوة الثالثة:** بعد استكمال الموافقات والإجراءات القانونية، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بما يلي:

أ. تعديل النظام الأساسي للشركة ليصبح متوافقاً مع معيار التأمين الإسلامي وباقي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص وأحكام الشريعة بشكل عام.

ب. مراجعة كافة الاتفاقيات الموقعة مع الغير والتأكد من عدم اشتمالها على ما يخالف أحكام الشريعة.

ج. معالجة آثار التحول على التزامات الشركة وحقوقها من الناحية الشرعية.

د. تعديل نماذج العقود الخاصة بالمنتجات التي تقدمها شركة التأمين، لتصبح خالية مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومتسقة مع صيغة التأمين الإسلامي الذي تحولت إليه الشركة.

هـ. إعداد النظام الداخلي للرقابة الشرعية.

**الخطوة الرابعة:** تعديل النظام الحاسوبي، وشجرة الحسابات ليصبح متوائماً مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي يتطلبها التحول، وتحويل كافة الحسابات البنكية للشركة إلى بنوك إسلامية.

**الخطوة الخامسة:** تنفيذ برامج تدريبية وتوعوية لكافة المستويات الوظيفية في الشركة.

**الخطوة السادسة:** تنفيذ حملة دعائية وإعلامية شاملة للتعريف بالرسالة الجديدة للشركة.

بعد إتمام هذه الخطوات تصبح الشركة جاهزة لمباشرة أعمالها الجديدة.

## المبحث الثالث

## أثر التحول على حقوق "شركة التأمين" والتزاماتها المالية غير المشروعة.

بما أن شركة التأمين التجارية تمارس عقداً محرماً، فضلاً عن عدم مراعاة الضوابط الشرعية في تصرفاتها، فمن المؤكد أن يؤدي ذلك إلى نشوء حقوق والتزامات مالية مخالفة للشريعة. وسيسعى البحث هنا إلى عرض أهم أسباب نشوء تلك الحقوق والالتزامات، ثم يقدم مقترحات للمعالجة في ضوء المعايير الشرعية والخبرة العملية. وذلك من خلال مطلبين، خصص الأول منهما لجانب الحقوق بينما خصص الثاني لجانب الالتزامات. ثم اتبعا بمطلب ثالث يبين الآليات التنفيذية.

### المطلب الأول: أثر التحول على حقوق "شركة التأمين" المالية غير المشروعة.

**أولا: أسباب نشوء الحقوق المالية غير المشروعة:**

تتعدد أسباب نشوء الحقوق المالية غير المشروعة لشركات التأمين، وفيما يلي ذكر لأهمها:

1. الحقوق المالية الناشئة عن عمليات التأمين المباشر:
   أ. أقساط التأمين المقبوضة منذ تأسيس الشركة وانتهت مدة سريانها، وتم إغلاق ملفاتها بشكل كامل.
   ب. أقساط التأمين التي استُحقت للشركة مقابل وثائق تأمين سارية المفعول "أقساط غير مكتسبة" أو التي لم تغلق ملفاتها بشكل كامل "مخصص حوادث موقوفة".
   ج. ذمم شركات التأمين المحلية الناتجة عن التعامل المشترك.
   د. المستردات من الشركات أو الأفراد.
2. الحقوق المالية الناشئة عن عمليات إعادة التأمين: ينتج عن عمليات إعادة التأمين التي تقوم بها شركة التأمين استحقاق الشركة لعمولات من شركات إعادة التأمين، وتنقسم هذه العمولات إلى قسمين هما:
   أ. عمولات إعادة التأمين، وهي: "نسبة مئوية من الاشتراكات المستحقة لشركة اعادة التأمين، تدفع لشركة التأمين الإسلامية مقابل الجهد الذي تبذله في سبيل الحصول على عقود التامين التي تعيدها لديها". (هيئة المحاسبة، 2010)
   ب. عمولات الأرباح، وهي: "نسبة مئوية من الزيادة المتحققة في الايرادات على المصروفات في اتفاقية اعادة

التأمين، تدفع بصورة مكافئة لشركة التأمين الإسلامية على مهارتها في ادارة العمليات التأمينية عموما والأخطار المعادة خصوصا". (هيئة المحاسبة، 2010)

3. الحقوق المالية الناشئة عن مقاضاة شركة التأمين للغير، ويمكن تقسيمها باعتبار مرحلة التقاضي إلى مرحلتين:
   - قضايا محكوم بها لصالح الشركة ويتضمن الحكم إلزام الخصم بدفع فوائد ربوية للشركة.
   - قضايا منظورة أمام المحاكم، وتطالب الشركة فيها بفوائد ربوية.
4. الحقوق المالية الناشئة عن استثمارات شركة التأمين لأموالها، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين هما:
   - أرباح استثمار في أوراق مالية (أسهم وسندات).
   - فوائد ربوية ناتجة عن ودائع في بنوك ربوية.

**ثانياً: معالجة الحقوق المالية غير المشروعة:**

بعد عرض أهم أسباب نشوء الحقوق المالية غير المشروعة، ننتقل لبيان حكمها الشرعي في ضوء المعيار الشرعي رقم (6) والخاص بتحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، ثم يقدم البحث آلية مقترحة لتنفيذ المعالجة في ضوء الخبرة العملية.

أ. **المعالجة في ضوء المعيار الشرعي:** تناول المعيار في المادة الثامنة كيفية "معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول. " باعتبار أن الحقوق غير المشروعة في البنك التقليدي تشابه إلى حد كبير الحقوق غير المشروعة لشركة التأمين التجارية "التقليدية" وفيما يلي نص تلك المادة بعد إعادة صياغتها بما يتناسب مع شركات التأمين التقليدية:

**1/8** معالجة موجودات "شركة التأمين" غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول اعتباراً من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم ما يأتي:

1/1/8 إذا كانت شركة التأمين التجارية تم تملكها بقصد تحويلها إلى شركة تأمين إسلامية، فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصلت عليها الشركة قبل التملك.

2/1/8 إذا كانت شركة التأمين التجارية تحولت من داخلها إلى شركة تأمين تكافلية، فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على الشركة.

3/1/8 الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحول أم قبلها.

4/1/8 في حال استحقاق شركة التأمين على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعتها فإنها تقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل.

5/1/8 إذا تحولت شركة التأمين التجارية وكان بين موجوداتها العينية بضائع محرمة فيجب عليها إتلافها. وإذا كانت شركة التأمين التجارية قد باعت شيئا منها ولم تستوف أثمانها فإنها تستوفي أثمانها وتصرفها في وجوه الخير.

6/1/8 إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليها تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.

وذلك كما لو كان للشركة استثمارات تقدم خدمات محرمة كالمراقص واماكن بيع وتناول الخمور.

**المطلب الثاني: أثر التحول على التزامات "شركة التأمين" المالية غير المشروعة.**

يمكن تقسيم التزامات شركة التأمين إلى قسمين رئيسيين، هما التزام ناتج عن العمليات الفنية، والتزام ناتج عن غير العمليات الفنية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**أولا: أسباب نشوء الالتزامات المالية غير المشروعة على شركة التأمين:**

إن أهم ما تواجهه شركة التأمين من التزامات مالية غير مشروعة هو تلك الالتزامات الناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها الشركة كعقود تأمين تجاري قبل قرار التحول، أي التعويضات الواجب دفعها للمؤمن لهم، وما يتبعها من التزامات بدفع فوائد ربوية. وبناءً على ما سبق يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى قسمين:

**القسم الأول:** التزام بتعويض المؤمن لهم، وهذه التعويضات إما أن تكون عن حوادث قد وقعت فعلاً أو حوادث متوقعة الحدوث:

أ- التزام بدفع تعويضات عن حوادث متوقعة وهي على صورتين:

1. تعويض عن الأخطار المنصوص عليها في بنود العقد خلال مدة سريانه والتي غالباً ما تنتهي في مدة أقصاها سنة

ميلادية واحدة، باعتبار أن معظم وثائق التأمين سنوية. وتعرف المبالغ المالية المرصودة لمواجهة هذا الالتزام بمخصصات الأقساط غير المكتسبةوهي: مبلغ يتم تجنيبه من قبل الشركة بصفته مصروفا لتغطية المطالبات – المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة – التي قد تنشا في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية عن عقود تأمين تم إصدارها وما زالت سارية المفعول. (هيئة المحاسبة، 2010).

2. تعويض عن الأخطار المتوقع أنها حدثت، ولم تبلَّغ بها الشركة، حيث تعرف المبالغ المالية المرصودة لمواجهة هذه الالتزامات بـ(مخصصات الادعاءات غير المبلغ عنها).

ب- التزام بدفع تعويضات عن حوادث قد وقعت فعلاً سواء تقدم المؤمَّن له للمطالبة بتعويضاتها أم لم يتقدم. حيث تعرف المبالغ المالية المرصودة لمواجهة هذا الالتزام بمخصص المطالبات تحت التسوية ومخصص الحوادث غير المبلغ عنهاوهي: مبلغ يتم تجنيبه من قبل الشركة بصفته مصروفا لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها ولا تزال تحت التسوية، ويشمل هذا المخصص المصروفات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسوما منها أي مطالبات دفعت. (هيئة المحاسبة، 2010).

**القسم الثاني:** التزامات تتعلق بدفع الشركة لفوائد ربوية، ويمكن تقسيم هذه الالتزامات كما يلي:

أ. التزام بدفع فوائد ربوية لمعيد التأمين عن المبالغ المحتفظ بها.

ب. التزام بدفع فوائد ربوية لقروض أو تسهيلات ائتمانية غير مشروعة كانت شركة التأمين قد حصلت عليها، كأن تكون الشركة قد حصلت على قرض ربوي أو مولت شراء أي من احتياجاتها بطريقة ربوية، أو نتيجة إصدارها لسندات إقراض.

ج. التزام بدفع فوائد ربوية نتيجة أحكام قضائية، حيث إن خصوم الشركة الذين يطالبونها بمبالغ مالية سيلجأون الى القضاء، وسيطالبون بفوائد ربوية كتعويض عن تأخر الشركة في دفع المبالغ التي يستحقونها.

**ثانياً: المعالجة المقترحة في ضوء المعيار الشرعي:**

بعد عرض أهم أسباب نشوء الالتزامات المالية غير المشروعة، ننتقل لبيان حكمها الشرعي في ضوء المعيار الشرعي رقم (6) والخاص بتحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، حيث تناول المعيار في المادة التاسعة كيفية "معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول." باعتبار أن الالتزامات غير المشروعة في البنك التقليدي تشابه إلى حد كبير الالتزامات غير المشروعة لشركة التأمين التجارية "التقليدية" وفيما يلي نص تلك المادة بعد إعادة صياغتها بما يتناسب مع شركات التأمين التقليدية:

**9-معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على شركة التأمين قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخلها أو خارجها:**

**1/9 التحول من داخل شركة التأمين**

1/1/9 إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن الشركة تسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض. ولا تدفع الفوائد إلا إذا اضطرت إلى ذلك.

2/1/9 إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة(مثل التأمين على مصنع خمور) فإنها تسعى لإلغاء الالتزام وتعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.

**2/9 التحول من خارج الشركة بشرائها من قبل الراغبين في تحويلها**

إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على الشركة بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً. وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات الشركة بما فيها الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.

**المطلب الثالث: الآليات التنفيذية للمعالجات الواردة في المطلبين السابقين.**

يقترح البحث الآلية التالية لتنفيذ المعالجات الواردة في المطلبين السابقين:

**أولاً:** تحتفظ شركة التأمين المتحولة إلى النظام التكافلي بالحساب الفني الخاص بعمليات التأمين التي جرت قبل قرار التحول وخصوصاً ما كان منها يخص وثائق تأمين سارية ولم تنتهِ مدتها أو تلك التي لم تغلق ملفاتها بشكل نهائي. وتفتتح الشركة حساباً جديداً يخص حملة الوثائق الصادرة بعد قرار التحول، بمعنى أنه سيصبح لدى الشركة حسابان لعمليات التأمين أحدهما لعمليات ما قبل التحول (الحساب القديم) والثاني لعمليات ما بعد التحول (الحساب الجديد).

**ثانياً:** يجب على الشركة أن تقوم بتقدير المخصصات الفنية التي تخص الحساب القديم بشكل دقيق وقيد قيمها في ذلك الحساب.

**ثالثا:** تقوم الشركة ببذل كل جهد ممكن في سبيل تصحيح الوثائق التي تم الاكتتاب بها قبل التحول ولا تزال سارية المفعول، وهذه الوثائق إما أن تكون لتغطية أخطار محرمة أو أخطار مباحة:

1. إذا كان الخطر المغطى بالوثيقة من **الأخطار المحرمة** شرعاً – مثل وثيقة تأمين ضد أخطار الحريق لمصنع خمور– فإنه **يجب إلغاء هذه الوثائق فوراً**، مادام ذلك ممكناً، وذلك بالاتفاق مع المؤمَّن له، وإذا لم يتم الاتفاق على الإلغاء فان الشركة ملزمة قانوناً بالاستمرار في التغطية إلى نهاية العقد مادام المؤمن له مستمراً في دفع قسط التأمين. (غازي، 2011)، فإنه يجوز للشركة الاستمرار في العقد تطبيقا لنص القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحضورات" (علي، 1994).

2. إذا كان الخطر المغطى بالوثيقة من **الأخطار المباحة**، يتم اتباع الخطوتين التاليتين حسب الأولوية:

الخطوة الأولى– تصحيح التعاقد. حيث يتم تحويلها إلى صيغة العقود الجديدة المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، ويجب على الشركة اتباع الطرق المناسبة فنياً وقانونياً لإتمام ذلك.

الخطوة الثانية– الإبقاء على التعاقد. عند عدم إمكانية تصحيح العقود حسبما جاء في الخطوة الأولى يتم اعتبار هذه الوثائق سارية إتباعاً لقاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، فما أمكن تصحيحه منها يتم ترحيله إلى الحساب الجديد، بينما يتم الاحتفاظ بما لم يصحح في الحساب القديم.

**رابعا:** تنتظر الشركة إلى حين انتهاء سريان كافة الوثائق الصادرة قبل قرار التحول وكذلك إغلاق ملفاتها بتسديد كافة المطالبات التي تخصها، حيث يتم حينها إغلاق الحساب القديم.

**خامسا:** ينظر في نتيجة الحساب القديم بعد إغلاقه، (أي الفرق بين الموجودات والمدفوعات)فهي إما ان تكون أقل أوأكثرأو مساوية للمخصصات التي تم تقديرها، وفيما يلي تفصيل المقترحات لكل احتمال من الاحتمالات:

**الاحتمال الأول: إذا كانت النتيجة أقل من المخصصات المقدرة:**وهذا يعني أن قيمة الأقساط والمخصصات الفنية لم تكفِ لسداد قيمة التعويضات التي تمت المطالبة بها وسددت لمستحقيها، ومن ثمَّتكون شركة التأمين في حالة خسارة فيما يتعلق بالحساب القديم، وهذا يوجب على الشركة دفع المبالغ الناقصة وفي حال رفضها للدفع سيلجأ مستحقو التعويضات إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم.

ومما يجب التنبه إليه أن سبب هذه الخسارة يعود بشكل رئيسي إلى عدم الدقة في تقدير واحتساب المخصصات.

وهنا يثور التساؤل التالي: من أي حساب سيتم دفع هذه المبالغ؟ الجواب إن حساب المساهمين هو المسؤول عن دفع هذه المبالغ، ويكون من الاحتياطيات القانونية التي يفرض القانون تكوينها لمواجهة خسائر الشركة المحتملة، ومن ثم يتم إغلاق الحساب القديم بشكل نهائي بعد دفع المبالغ الناقصة.

**الاحتمال الثاني: إذا كانت النتيجة مساوية للمخصصات الفنية المقدرة:** وهذا يعني أن قيمة الأقساط والمخصصات الفنية المقدرة كانت كافية لسداد قيمة التعويضات التي تمت المطالبة بها وسددت لمستحقيها، ومن ثم تكون الشركة في حالة من عدم الربح أو الخسارة، فيتم غلق الحساب القديم بشكل نهائي دون اتخاذ أي إجراء.

**الاحتمال الثالث: إذا كانت النتيجة أكبر من المخصصات الفنية المقدرة:** وهذا يعني أن قيمة الأقساط والمخصصات الفنية المقدرة كانت أكبر من القيمة المطلوبة لسداد التعويضات التي تمت المطالبة بها وسددت لمستحقيها، أي أن الشركة في حالة ربح من العمليات الفنية الناتجة عن عقد التأمين التجاري المحرم، مما يوجب على الشركة التخلص من هذا الكسب غير المشروع وذلك برد هذه المبالغ الى أصحابها وهم المؤمن لهم الواردة اسمائهم في المحفظة القديمة.

## الخاتمة

خلص البحث الى النتائج التالية:

1. يرى جمهور الفقهاء تحريم عقد التأمين التجاري، وذلك لاشتماله على عدد من المحظورات الشرعية كالغرر، والمقامرة والربا، وهذا ما أكد عليه البحث.

2. حدد البحث أهم المبادىء التي يجب الالتزام بها من قبل شركة التأمين المتحولة من التأمين التجاري الى التأمين الإسلامي، سواء كان في نظامها الاساسي او وثائقها او استثماراتها أو حساباتها المالية.

3. إن أهم دوافع تحول شركات التأمين التجارية الى شركات اسلامية، تتمثل فيما يلي: الدافع الديني، الدافع التجاري، دافع تلبية رغبات العملاء، والدافع القانوني.

4. يمكن اعتبار الخطوات التنفيذية التالية أهم الخطوات الواجب اتباعها لتحويل شركات التأمين التجارية الى شركات اسلامية، وهي: تشكل مجلس الإدارة للجنة متخصصة يعهد إليها مهمة دراسة مشروع التحول، من جوانبه القانونية والفنية والشرعية، ثم رفع اللجنة توصيتها لمجلس الإدارة، لاتخاذ الاجراءات اللازمة وخصوصا التنسيب بتعيين هيئة رقابة شرعية؛ لتقوم بتعديل النظام الأساسي للشركة ليصبح متوافقاً مع الشريعة الإسلامية وخصوصا معايير هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية. ثم تقوم الهيئة بمعالجة آثار التحول على التزامات الشركة وحقوقها من الناحية الشرعية. ومن ثم تعديل نماذج العقود الخاصة بالمنتجات التي تقدمها الشركة التأمين.

5. قام الباحثان باستقصاء أهم اسباب نشوء الحقوق

والالتزامات غير المشروعة في شركات التأمين اعتمادا على الخبرة العملية، ثم اقترحا أن يتم انشاء حسابات جديدة لأعمال الشركة بعد التحول، والاحتفاظ بالحسابات القديمة لحين تصفية كافة التزاماتها والحقوقها، ومن ثم ينظر في الناتج بعد التصفية، فإن كان سالبا التزم الشركة بتغطية العجز من حساب المساهمين، وان كان موجبا يتم اعادة المبالغ الفائضة الى اصحابها.

**التوصيات**

يوصي البحث بما يلي:

1. دعوة شركات التأمين التجارية للتحول الى شركات تأمين اسلامية.
2. دعوة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لوضع معيار شرعي خاص بتحول شركات التأمين التجارية الى شركات إسلامية.
3. إضافة علاقة تعاقدية جديدة الى العلاقات التي نص المعيار الشرعي رقم (26) على أنها تكون في مجملها عقد التأمين الإسلامي، وهي "كفالة حساب المساهمين لحساب حملة الوثائق".

تعميق البحث في تحليل ومعالجة أثر التحول على الحقوق والالتزامات المالية غير المشروعة في شركات التأمين.

## المصادر والمراجع


ابن تيمية، أ. (1993) تفسير آيات أشكلت، ط1، دراسة وتحقيق عبد العزيز بن حمد الخليفة، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ج2، ص588.

ابن رشد، م. (1988) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، من ص501الى 502.

ابن قدامة، ع. (1984) المغني. ط1، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ج3، ص3 وج12، ص250.

ابن ماجه، م. (1404هـ)سنن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، ج1، ص695.

ابن منظور، م. لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر. ج11، مادة (حول) ص184.

أبو عرابي، غ. (2011) أحكام التأمين دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص21 وص239.

الباجي، س. (1332 هـ) المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة مصر، ج3، ص132.

الباز، ع. (1999)أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط2، عمان، دار النفائس، ص41 ومابعدها.

البخاري، م. صحيح البخاري، صيدا، المكتبة العصرية، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم2059.

البهوتي، م. (1402هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر، ج3، ص251.

شركة تكافل ري(2012). التقرير السنوي لعام.

الثعالبي، م. الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، ط فاس، ج 4، ص 317

جمهورية السودان. (1992) قانون الإشراف والرقابة على إعمال التأمين.

حسان، ح. الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ص3 وما بعدها.

حماد، ن. (1415هـ)معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط، 3 الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص106.

درادكة، ي. نظرية الغرر في الشريعة– دراسة مقارنة، عمان، مطبوعات وزارة الاوقاف، ج2، ص295.

الزرقا، م. (1984م)نظام التأمين–حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط1، مؤسسة الرسالة، ص27.

الزرقاني، م. شرح الزرقاني على موطأ مالك، بيروت دار الفكر للطباعة والنشر، ج3، ص132.

السنهوري، ع. الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة دار النهضة العربية، ج 7 ص985 – 1079.

السيوطي، ج. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ص 77.

واصف، س. 1958، التأمين من المسئولية رسالة دكتوراه ص 240.

شبكة الأخبار العربية بتاريخ 2008/5/5.

شبير، م. (2000) المعاملات المالية المعاصرة وأحكامها، ط1، عمان، دار النفائس، ص120.

صحيفة الأسواق نت بتاريخ 2007/9/10.

صحيفة الوطن الاقتصادي، دبي، 20–9–2006.

البعلي، ع. (2000) تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة، ط1، دار الراوي، ص36.

السعدي، ع. (2000) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة، ص959.
الفرفور، م. (1986) عقود التأمين واعادة التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني جدة، ج 2 ص 577.
قلعجي، م. (1988) معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت، دار النفائس، ص138، 420.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2012م) في دورته العشرين المنعقدة في الجزائر عام، قراره رقم (187"20/2").
مخلوف، م. معاني كلمات القرآن الكريم تفسير وبيان، بيروت، ص138.
النيسابوري، م. صحيح مسلم، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 2791.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010) المعايير الشرعية، معيار اعادة التأمين رقم(41)ص 181و ص573 وص364.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2010) المعايير المحاسبية، معيار 15 ص526
ملحم، أ. (2008) التأمين الإسلامي، ط7، عمان، دار الإعلام للنشر والتوزيع، ص48.
المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي رقم (م32). بتاريخ 1424/6/2.
الندوي، ع. (1994) القواعد الفقهية، ط3، دمشق، دار القلم، ص127.
النووي، ي. المجموع شرح المهذب، مصر، مطبعة الامام، ج9، ص390.
ارنست أند ينغ، (2013) تقرير التكافل العالمي، ص 6.

# Transformation of Commercial Insurance Companies to Islamic Insurance Companies

***Mousa Moustufa Al-Qudah, Adam Nouh Al-Qudah****

**ABSTRACT**

This research study seeks to introduce suggestions for the regulation of transformation of commercial insurance companies into Islamic insurance companies, and for that purpose the study included an introduction with three sections, the introduction examined the definition of terms used in the study, while the first section examined, briefly in two separate subsections, the significant aspects of transformation from commercial insurance into Islamic insurance.

The second section examined the most significant transformation motives and the primary steps, the third section examined the impact of transformation on the rights and illegitimate financial obligations in the insurance company in light of the sharia criteria issued by Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions in Bahrain.

**Keywords:** Islamic Insurance, Takaful. Commercial Insurance, Transformation.

* The World Islamic Sciences and Education University, Jordan. Received on 22/5/2014 and Accepted for Publication on 1/12/2014.